

شرح الأحاديث المختارة في الأصول والآحكام والآداب وغيرها

للسعدي) المجلس 2 (

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في الدرس كما سبق في كتاب الاحاديث المختارة العلامة ها عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله وهذا الكتاب كما لا يخفى كما هو بعلو الكتاب مشتمل على احاديث - 00:00:04

والآداب والأخلاق والعقيدة. رحمه الله وغفر الله له سبق الكلام على اول هذا الباب باب الصوم وانتهى بنا المطاف على الحديث ابن عمر او حديث عمر رضي الله عنه. قالوا عن عمر رضي الله عنه قال - 00:00:34

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. وهذا الحديث متفق عليه كما قال المصنف. لكن ليس عند مسلم - 00:01:04

ها هنا اذا اقبل الليل دروس اذا اقبل الليل وادبر النهار قربة الشمس فقد افطرت الصائم لقد افطر الصائم. وفي هذا الحديث دليل بين ان الفطر يكون بتمام تغيب قوس الشمس. وهذا ان تمكן منه الصائم - 00:01:24

هو الواجب ان لم يتمكن فعليه ان يعمل بعلامات دلالات غروب الشمس هذا كما انه في وقت الصلاة وانها لا تحل الا بعد غروب الشمس صلاة المغرب كذلك ايضا الفطر - 00:01:54

واذا غربت الشمس فقد افطر الصائم ودخل وقت الصلاة. اذا اقبل الليل اي من جهات المسجد وادبر النهار منها هنا. اي من جهة المغرب هربت الشمس هذه الثلاثة متلازمة. هذه الثلاثة متلازمة. فاقبال الليل دليل على - 00:02:14

غبار النهار وكل منها دليل على غروب الشمس وغروب الشمس يحصل به اقبال فقد يحتاج الى هذه الدلالات قد يحتاج الى هذه الدلالات جميعا وذلك حينما يحصل اشكال وفي غروب الشمس فعند ذلك ينظر فلو تقيمت السماء - 00:02:44

الذى يظهر له غروب الشمس فيجتهد. فاذا غالب على ظنه غروبها باقبال الليل ويبقى النهار. فقد افطر الصائم اذا اقبل الليل من هنا وفي دالة ايضا على ان قائدا يعمل في كل مكان بغربوب شمسه هو واقبال ليله وادبار نهاره - 00:03:24

وليختلف بحسب البلاد فقد ترغب في بلد دون وقد يكمل الليل ويكمم النهار في بلد دون بلد في الصحيحين من حديث عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:03:54

اذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى ان الشمس قد غربت ولا زال ان ارمس ولا يا علاء الجو مسقرا. قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجز لنا. يعني امره ان - 00:04:14

يستخرج الماء وان يعمل طعاما ليفطر عليه النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه. فقال ان عليك نهارا فقال انزل فاجد لها ثم الثانية ثم الثالثة وكان النبي عليه الصلاة والسلام لا يراجع بعد ثلاثة. فقال عليه الصلاة والسلام اذا اذا غابت الشمس من هنا اذا رأيت - 00:04:34

الليل اقبل منها هنا لقد افطر الصائم. متفق عليه. وعند مسلم لرأيتم الليل اقبل من هنا وغربت فقد افطر الصائم. فالنبي عليه الصلاة والسلام علقه بالعلامة دالة على دخول الليل. اما باقباله او بادبار النهار. او بغربوب - 00:05:04

وهي متلازمة كما تقدم. اذا اقبل الليل من هنا. ولذا اذا لو كان انا شخصان في مكان واحدهما غربت شمسه والآخر لم

تغرب الشمس عليه. فان الذي لم تغرب الشمس عليه لا يجوز له الفطر - [00:05:34](#)

هل يتصور هذا في مكان واحد؟ او في سكن واحد؟ نعم؟ ما يتصور؟ هم. تأملوا ها؟ ارفع الصوت. الابراج. ايه وغير الابراج. ما في غير ابراج. في الطائرة في الطائرة يعني انت ربما يكون لديك الطائرة يعني يعلوكم فوق رأسك وانت على الارض - [00:06:04](#)
وكذلك الابراج الشاهقة ما يسمى ناطحات السحاب. الان يوجد ابراج تتجاوز مئة وخمسين طابق او مئة وستين فترى فطربهم مختلفا في بعض الابراج الشاهقة ما يسمى ناطحات السحاب الذين يشكرون في هذه الابراج يختلفوا فطربهم ربما يفطرون على ثلاثة اوقات - [00:06:44](#)

على ثلاثة اوقات وهذا واقع في بعض البلاد. هناك برد من ابراج يتجاوز مئة وستين طابق او اذا يفطر اهل الطوابق السفلية الدنيا ثم يفطر بعد ذلك من في الوسط ثم من في الاعلى بحسب رؤية الشمس. فيكون الفرق بينهم - [00:07:14](#)
دقيقة او دقيقتان. فربما يكون في مكان واحد سكن واحد برج واحد. فهذا يفطر والذي فوقه لا يفطر. لأن الشمس لم تغرب. يحتاج ان ينتظر ربما دقيقة. والذي الاعلى مرة قد يحتاج ان ينتظر دققيتين مثلا. لماذا؟ لانه معلم برؤيه - [00:07:44](#)
الليل او باقبال الليل واجبار النهار وغروب الشمس. وهذا في الغالب يكون بغروب الشمس. حينما يكون في الابراج العالية وكذلك الطائرة يكون بغروب الشمس. لماذا؟ لانها لانه لا يجوز له ان يصلى. لانه لم يدخل وقت الصلاة - [00:08:14](#)
فاذا كان لا يصلى المغرب فكذلك ايضا لا يجوز له ان يفطر. وان كان الذي تحته في او في الادوار السفلية يفطر لماذا؟ لوجود سبب الفطر وهو غروب الشمس غروب لان النبي عليه علق ان اذا اقبل الامام وادبر انه هنا وغرت الشمس. طيب لو فرضنا - [00:08:34](#)
ان الذي في الدور العالى او الدور الاسفل افطر وصلى. ثم صعد الى الدور الاعلى. قبل غروب الشمس. وش حكمه في هذه الحالة.
نعم؟ والصلاه؟ لماذا؟ لانه ادى اه كما امر. نعم. ولهذا يقال لا يعاني عليك. ومثله ايضا انسان في الطائرة. انسان - [00:09:04](#)
لو كنت مثلا في الارض فغربت عليك الشمس فافطرت وصليت ثم ركبت الطائرة فلما ارتفعت الشمس في هذه الحالة وش يكمن في الحكم في الطريق؟ صحيح وصلاتك كذلك لا تعيد الصلاه - [00:09:44](#)

لان الامر معلم بغروب الشمس. اقبال الليل وادبار النهار. وهذا من لله سبحانه وتعالى ومن تيسيره وفيه المبادرة الى ماذ؟ الى السنة
لتتعجل الفطر وبعد السنة بتتعجل الفطر. لانه عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك. وان تعجل الفطر - [00:10:04](#)
سنة لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. يعني مدة دوام وعجله لا يزال الناس بخير. ايش معنى بخير؟ على السنة. لا شك ان الناس لا يكونون بخير الا اذا كانوا - [00:10:34](#)

على السبل ولا تحضر سنة من السنن. هذى السنة العظيمة وهي التعجيل بالفطر. لا الناس بخير ما اعدهم. متفق عليه عن سهل ابن الساعر. زاد احمد عن ابي ذر واخرها السحور - [00:10:54](#)
لكن السحور عنه عليه الصلاة والسلام ليس هناك حاجة ان تختار او تتكلم او تقول له انتظر بعد غروبها هذا تكلم واحتياط بالاستدرار على الشارع. ولهذا لا يجوز اذا كان على سبيله - [00:11:14](#)
واذا قربت الشمس بادر الى المغرب ولهذا في حديث الترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل قال ان احب عبادي الي

باسناد صحيح عن قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعجزهم - [00:11:44](#)
رضي الله عنه بعلمهم وفضلهم تمسكهم بالسنة رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن رجلين من النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعدل ويؤخر السحر يعجل الربر ويعدل الصلاة - [00:12:14](#)

والآخر يؤخر الهجرة ويؤخر الصلاة. قالت من الذي يعجل الفطرة؟ قالوا ابن مسعود يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعاقبه موسى رضي الله عنه ولعله هذا كانوا اذا علموا بالسنة بادروا اليها. فلما اسدل الامر على من رأى فعل - [00:12:44](#)
الصحابيين سألوا عن السنة في ذلك. وهذا هو الواجب عند الاختلاف. بين اهل العلم الرجوع للسنة وبه دلالة لمسألة اصولية ان قول الصحابي ليس حجة على قول الصحابي وان هذا معلوم بزمن - [00:13:14](#)
رضي الله عنه لان هؤلاء لما اختلف هذان الصحابيات سألوا عائشة رضي الله عنها ما الفصل في اختلافهم فلن يجعلوا فعلا ابن مسعود

حجاج على أبي موسى. ولا نجعله من عند أبي موسى حجة على ابن مسعود فسألوا عائشة رضي الله عنها - [00:13:34](#)
بالتالي واليقين رضي الله عنها وان ذلك الذي يفعله ان فعل النبي عليه الصلاة هو تعبير الفطر قال وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث المتفق عليه الناس بخير - [00:13:54](#)

عند أبي داود بساند جيد عن أبي هريرة فأن اليهود والنصارى يؤخرون من هذه فائدة مصلحة في تعديل الفطر مباشرة إذا غربت الشمس. ولهذا قال علينا فقد فقد افطر الصائم تصريح - [00:14:14](#)
ما شاء الله لقوله لقد افطر فقد يعني ليس المعنى أنه صار مفطراً. إذ لو كان مفطراً لم يكن بين من عجل الفطر وآخره. إنما المعنى فقد حل له البطل. ولهذا يسن له المبادرة بالفطر - [00:14:44](#)

عدم تأخير الفطر. والنبي عليه الصلاة والسلام لما قاله الصحابي في حديث ابن أبي أوبه أن عليك نهاراً قال عليه الصلاة انزل فاجد لنا بالمجد وهو العمود أو العصا التي يحرك بها الطعام نحو ذلك حتى يدخل بعضه في بعض - [00:15:34](#)
تقدّم قوله عليه الصلاة والسلام فأن اليهود والنصارى يؤخرون. إذا فيه كما تقدّم مخالفة اليهود والنصارى ومن اشبههم من الرافضة فهذه فوائد عظيمة في المبادرة إلى تعجيل الفطر عند ابن حبان والحاكم من حديث أبي العباس سهل ابن سعد السائل وحديث جيد انه عليه - [00:16:04](#)

الصلاه والسلام قال لا تزال امتی على سنتي ما لم تنتظر بفطراها النجوم. لا تزال امتی على سنتي. وهذا هو الذي تقدم. لا يزال الناس بخير. ما لم تنتظر بفطراها النجوم - [00:16:34](#)
وفيه دلالة على المبادرة إلى الفطر. وإن الإنسان لو اشكل عليه غروب الشمس. فلا يؤخر إلى أن يتيقن لا. عليك أن تعمل بالقرائن. والدلائل ولا يشترط اليقين في هذه الحالة - [00:16:54](#)

لماذا؟ لأنه إذا تعارض الأصل والظاهر فإذا كانت فإذا كان الظاهر قرأً بينة واضحة فإنه يعمل به تارة يعمل بالقرائن الدالة على هذا الظاهر يعمل بالأصل لكن إذا قويت القرائن في مثل هذه الصورة فإنك تعمل بها. تعمل - [00:17:14](#)
بها وذلك أن بقاءك على مثل هذا الأصل الذي تزلزل وضعف يفضي إلى مخالفة السنة وهو أن تؤخر حتى تشتبك النجوم. فلذا إذا غالب على ظنك غروب الشمس فبادر إلى الفطر والحمد لله لو فرض أنه أخطأ ظنك فلا يضرك والله الحمد. لماذا؟ لأنك امتنعت السنة - [00:17:44](#)

ومن امتنع السنة فإنه لا يعاني. ولا يترتب على فعله شيء من إعادة الصوم ونحو ذلك لا. ولذا ثبت البخاري عن اسماء أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت افطرنا في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم طلعت الشمس - [00:18:14](#)
قال عروة ابن الزبير لما قيل له هل أمر بالقضاء؟ قال لم يأهلا. وابنه هشام اختلفت الرواية عنه لكن الرواية المثبتة انهم لم يؤمرموا بالقضاء وابوه اثبته منه. وكذلك الثابت عن عمر رضي الله عنه - [00:18:44](#)

لما انه صام او افطر في يوم في يوم غيم فطلعت الشمس مثل ما وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فقال ما تجافنا ائما الخضر يسيط. جاء عنه لا نقضي جاء عنه نقضي يوم المكان - [00:19:04](#)

لكن روایة لا نقضي اثبت وهي الموافقة للسنة او هي الاظهر من جهة دلالة هذه الاخبار اللي سبقت اليها في المبادرة لفطر وتعجيل الفطر اذا اقبل الليل من هنا - [00:19:24](#)

ادبر النهار من هنا وغريت الشمس فقد افطر الصائم. اي فقد حلله الفطر فيبادر إلى الفطر كما قال سبحانه وتعالى. ثم اتموا الصيام إلى الليل. ولذا السحور يؤخر. حتى يتيقن طلوع الصبح. يبقى بخلاف - [00:19:44](#)

غروب الشمس او الفطر فإذا شكت في النهار شكت في الليل او شكت في دخول النهار فلن كما قال ابن عباس لما قيل له اكل ما شكت؟ اكل ما شكت؟ قال كل ما شكت - [00:20:14](#)

حتى لا تجر. هكذا يقول رضي الله عنه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة - [00:20:34](#)

في ان يدع طعامه وشرابه. من لم يدع قول الزور والعمل به. فليس حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. وهذا الحديث رواه البخاري.
رواہ البخاری. كما قال من لم يدع قول الزور المصنف رحمة الله سبق ان اشار في الحديث المتقدم قول النبي عليه الصلاة والسلام -

00:20:54

صيام جنة وهذا مناسب لما تقدم. وان الصيام جنة يقي العبد في صومه جنة يستجن بها كما يستجن بها المقاتل حال قتال عدو هذا
قتال العدو. نبه هذا الى نبه هذا لتطوع تنفل بعد العصر شوي شوي من لم يدع - 00:21:24

من لم يدع قول الزور والعمل به فليس جاء رواية هو الجهل. فليس من الحاجة في هذا العام وهو شرع. والمعنى ان الصيام هو لكسر
شهوات النفس تدريبيها على امور الخير - 00:22:04

ولهذا في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون لعلة التقوى تقواه
سبحانه وتعالى هذه هي العلة. فليس الصيام كما تقدم عن الطعام والشراب. وسبق - 00:22:34

اشارة الى الاخبار في هذا الباب وهذا تشديد اكيد في من صام عما احل الله في غير هذا الوقت من الطعام والشراب وافطر على ما
حرم الله. ليس لله حاجة. والله غني سبحانه وتعالى - 00:22:54

ايها الناس انتم الفرقان الى الله. والله هو الغني الحميد. الله سبحانه وتعالى ليس بحاجة الى عبادات الى عباد الناس. الناس هم
القراء. في جميع اعمالهم في الصوم غير الصوم لكن نص على الصوم هنا قال فليس لله حاجة انه اراد ان - 00:23:14

من من يقع من من يقع في الفواحش او السب والشتم ونحو ذلك ويذعن انه صائم. يذعن انه صائم. ولهذا قال من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجته في ان يدع طعامه وشرابه. وليس هذا اذنا - 00:23:34

ليس هذا اذنا له في القطر. لكن من باب التشديد وكأنه لا قيمة لصيامه ولا حقيقة لصيامه ولا ثواب له. وليس المراد بذلك انه يفتر
ويتناول الطعام والشراب لانه لو - 00:24:04

بين المفترين لجمع بين موقتين عظيمتين. انما المراد تبشير هذه الحالة تحذير من هذه الحالة وهو انه صائم عن الطعام والشراب
وile في اعراض الناس وفي نعيمه وفي السد والخضام والمشائمه والافتاء والكذب والاذية بالقول - 00:24:24

والفعل ولهذا قال العمل به العمل به ان يعمل بمقتضى قول الزور من الكذب يعني كونه يفتري الكذب كونه يعتدي مثلا بجوارح هذا
من العمد الزوء وكذلك كونه يقع في الفواحش - 00:24:54

عمل فيها هذا ايضا من العمل بالزور. من العمل بالزور كلها محظيات. يقود اليها سببه الواقع فيها هو عدم اجلاله لما هو فيه من هذه
ال العبادة العظيمة. من لم يدع قول الزور - 00:25:14

والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. لا قيمة لهذا الصوم. سبق حديث ابي هريرة الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
رب صائم ليس له من صيام الا الجوع والعطش. هذا معنى هذا فليس الا حاجة. ليس لها من - 00:25:34

الا الجوع والعطش. لماذا؟ لما اوبق نفسه. بسبب وقوعه في هذه ومثل حديث المغيرة ابن شعبة عروة ما رواه عمر ابن بيان التغلبي
عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه المغيرة ابن شعبة الثقي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من باع الخمس - 00:25:54

امرأة فليشكس الخنازير. من باع الخمر فليشق يعني ليكن قصابا بيع الخنازير. يعني يشق الخنازير ويعلقها ويبيعها. هل يجوز هذا؟
الانسان باع الخمر هل نقول له بيع الخنازير او يحرم؟ وش المقصود من هذا - 00:26:24

حديث تشنيع هذه الحالة شناعة هذه الحالة وسوء هذه الحال. لأن الذي يقع في مثل هذا لا يبالى. يقع في غيره.
وليس ابدا في بيع الخنازير مثل ايضا حديث اخر في هذا الباب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - 00:26:44

انه اخبار عن حاله اخبار عن حاله حينما يقع في مثل هذه المواقف خاصة في الصوم هي محظمة في غير الصوم. لكن اهل الصوم
اشد تحريمها المحظمات سبق ان الجمهور يقولون لا تبطلوا الصوم. وذهب بعض اهل العلم الى انها مبطلة للصوم - 00:27:14

قول الظاهرية وقول جمال العلم لكن الصواب انها لا تبطل الصوم انما لها اثر في ذهاب الاجر والثواب مثل ما سبق في صلاة العum
حينما يصلى وينصرف صلاته ولا يكتب له منها الا العشر او ربما اقل من ذلك - 00:27:44

وعنه يعني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه.

فانما اطعنه الله وسقاوه. فان - 00:28:04

ما اطعنه الله وسقاوه. هذا الحديث اصل في هذا الباب. ودليل قاعدة عظيمة وهي رفع المؤاخذة عن ماذا؟ عن الناس وكذلك عن المخطى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. هذى قاعدة تجري في الصوم وغير الصوم. لكن نص النبي عليه الصلاة والسلام عن -

00:28:24

ونص على الاكل والشرب خصوصا للغالب من نسي وهو صائم يعني والحال انه صائم. هذا فيه دلالة على انه صائم وان نسي. قال من نسي وهو صائم قالوا انه صائم مع نسيانه ووصف الصيام لم ينسلخ عنه. وان اكل - 00:28:54

او شري بماذا؟ لان الفعل لم يننسب اليه. فليس الفعل هذا هو الاكل والشرب منسوب اليه من جهة انه صائم. فنسي والنسيان عذر قهر لهذا قال فاكل او شرب. قوله من نسي واضح انه يخرج من تعمد. وهذا واقع - 00:29:24

فمن تعمد فاتحه عظيم. وجرمه كبير. روى الرابعة المطوس عن ابيه ابي مطوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر يوما من رمضان من - 00:29:54

عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه. هذا الحديث وان كان اسناده ضعيف لكن اخذ فيه جمع من اهل العلم وقالوا من تعمد الفطر فانه لا يقضيه ولو صام سنوات - 00:30:14

كيف يقضي؟ الذي يقضي من هو؟ من الذي يقضي؟ الناس كذلك الصلاة من عن صلاة او نسيها فليصلبها اذا ذكرها. الذي يقضي الصلاة من هو؟ الناس. لكن المتعتمد لترك الصلاة. حتى - 00:30:34

يخرج وقتها. هذا متعتمد لتركها. فهذا هذا متعتمد لتركها فلذا لا يقضيها. وذهب كثير من اهل العلم الى ان من تعمد ترك الصلاة فانه يكفر بذلك. ولو صلى مهما صلى فلا تقضى صلاته. وهذى مسألة مبسوتة وادلتها معلومة - 00:30:54

لكن الاشارة اليها من جهة ذكر النسيان حال الصوم وان المتعتمد للفطر لا يقضيهم ليس باب التسهيل لا من باب التشديد. لانه حينما يفطر عمدا ويقضي بعد ذلك في شوال او في ذي القعدة. هل هو صام كما امر؟ لم يصم كما امر. كيف يصوم - 00:31:24

في شوال كما لو ترك رمضان. طيب لو ترك رمضان كامل عمدا هل نقول يصوم ذي القعدة كامل او غيره من الشهور لهذا قالوا انه لا يقضيه عنه صيام الدهر ولو صامه - 00:31:54

يقولون يقضي يقولون انه يقضي وقالوا انه اذا كان الناس يقضى فالعامد من باب اولى استدلوا من باب ذات الاولاد. لكن هذا الدليل في الحقيقة ليست ظنية. اقل من كونها ظنية - 00:32:14

وذلك ان الحق العامل بالناس الحق مع الفارق. واذا وجد الفارق بلا الحق فالقياس غير مطابق لهذه الصورة فلا يلحق العامد بالناس فرق بينهما والشريعة فرقت بينهما فلذا لا يصح القياس ثم الحديث ايضا جاء نصا في الناس في الصف - 00:32:34

وكذلك ايضا في الصلاة. لكن لو احتاط الانسان خاصة حينما يتوب بعدما يتوب الانسان وكان قضاوه بعد التوبة. هذا لا يأس به اخذنا بقول الجمهور واحتياط للمسألة ان الاحتياط لا يأس به حينما تكون المسألة محتملة. فكونه يحتاط ويقضي - 00:33:04

وذلك بعد التوبة فهذا حسن وليس العمدة على قضاء العمدة على التوبة فهي التي ورد حديث عند النسائي في الكبرى وظاهر سند الصحة ان عائشة رضي الله عنها اشتد عليها الصوم في يوم من الايام. واصابها شدة وافطرت - 00:33:34

فأمرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تقضي يومين ان تقضي يومين. وذكر التقي الدين رحمه الله في شرح العمدة في كتاب باب الصيام يحتاج النظر في هذا الخبر. والخبر اذا ثبت فلا يقال هل عمل به احد او لم يعمل به - 00:34:04

احد فينظر في تخريجه على كلام العلماء ويكتفى انه جاء عن النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام مرفوع وعلى السندي انه صحيح لكن هذا بحالة خاصة ربما لم تصل الى حال العذر ربما يقال - 00:34:24

وصلت الى حال العذر تشبه حال المرض والقاعدة في المريض انه يقضي يوما. من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام العدة التي افطرها وهذا فيه صوم يومي مكان يوم يحتاج الى النظر في هذا الخبر كلام اهل العلم - 00:34:44

والحالة التي امر النبي عليه السلام بقضاء يومين مكان يوم من نسي وهو صائم فاكل او شرب قوله فاكل او شرب هل هو خاص بالاكل والشرب؟ او ايضا في غير الاكل والشرب. واضح هذا؟ نعم، غير الاكل والشرب. لو ان انسان - 00:35:04 مثلا على قول الجمهور. احتجم وهو صائم. احتجم وهو صائم الجمهور يلعب لانجم على قول احمد رحمه الله الجمهور يقول لا تفترر الحجاب لان الجمهور يقولون لا تفترر الحجامة لكن على قول احمد لو انه احتجم وهو صائم ناسيا - 00:35:34 هل نقول انه يفترر لانه ليس اكل ولا شارب. كذلك الجماع لو جاء ناسيا سائل مفتررات لو نسي فوقع في غير الاكل والشرب بين الاكل والشرب. ثلجي مع. هل يعذر به ويبيقى صومه صحيح؟ او يقال عليه الكفاره - 00:36:04 وان هذا خاص بالاكل والشرب. نعم. نعم؟ في حال الجماع لماذا نعم هو يقول نسي ما يمكن ينسى ها؟ قد ينسى قد تغلبه شدة توفى ينسى. نعم فينسى. فلو وقع فاختلف العلماء. مذهب احمد - 00:36:34 رحمه الله يقولون انه يقضى وعليه الكفاره وذهب بعض اهل العلم قول الشافعي وعزوه الى الجمهور هذا لعله يأتيانا ايضا في الحديث بعده في الحديث المجماع انه لا قضاء عليه بهذا الحديث من نسي فاكل طيب ايضه قوله فاكل؟ لماذا خص الاكل والشرب؟ لماذا خص - 00:37:14

يقول علماء للغالب ويقول علماء اصول ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ما خرج مخرجا غالبا فلا مفهوم له. فقالوا انه للغالب. هذا هو قول آآكثير من اهل العلم لان النسيان كما قال اخوان يكون في الاكل والشرب اما في الجماع فانه - 00:37:44 ما يكون في غالب النساء لكن لو وقع الحكم كالاكل والشرب سيعطينا ان شاء الله في الحديث الذي بعده فليتم صومه. فليتم صومه. هذا دليل على ان من اكل او شرب فان صومه صحيح - 00:38:14 من نسي وانه لا يضره دليله قوله فليتم صومه. والصوم هنا هل مراد بالصوم الشرع والصوم اللغوي والصوم الشرعي. يعني صومه. وليس المراد بالصوم يعني الصوم اللغوي. بمعنى اليوم لا. هذا قاله مالك وجماعة. وقالوا ان من نسي فأكل او - 00:38:34 فان عليه الكفاره ايضا مثل كفاره الجماع. وقالوا انه ترك ركن الصوم ترك ركن الصوم بان الامساك عن موقطرات ركن الصوم. فاذا اكل او شرب فانه تارك لركن الصوم والصواب هو ما دل عليه الخبر. قوله عليه الصلاة والسلام فليتم صومه. ثم الطعام والشراب - 00:39:04

الامساك عنهمما هل هو من باب المأمورات او من باب المنهيات؟ هو منهی عن ماذا؟ عن الاكل والشرب فهو من باب المنهيات على قول والقاعدة ان المنهيات اذا فعلها الانسان - 00:39:34 ناسيا او جاهلا فان وجودها كعدمها هذه قاعدة سورية وهي ان المنهيات اذا اقدم عليها الانسان ناسيا فان وجودها كعدمها. كالعدم ولهذا لو ان انسان تكلم بالصلوة ناسي. ايضه حكم صلاته؟ صحيحة. ونزل وجود الكلام كعدم الكلام - 00:39:54 لو اكل في الصلاة ناسيا كذلك وجود الاكل كعدم لانه منهی عن الاكل في الصلاة. فوجوده كعدمها. فالمنهي اذا فعله المكلف ناسيا في مثل هذه العبادات وجوده كعدمه. كأنه لم يكن - 00:40:24 لان الواقع هي في الاصل مفسدة. والمفسدة اذا وقعت اذا وقعت في مثل هذه الحالات حال النسيان ينزلها كانها لم توجد اصلا. كما لو صلى في ثوب فيه نجاسة. ناسيا - 00:40:44 ثم تذكر بعد الصلاة. وش حكم صلاته؟ صحيحة. ونزل صلاته ناسيا في التوب النجس منزلة العدم كانه لم يصل في ثوب نجس لكن المأمورات لا يحشر لا تحصل المصلحة ولا تبرأ الذمة الا بوجودها. لا بد من وجودها المأمورات. فمن - 00:41:04 نسي ركعة من الظهر او سجدة هل تسقط بالنسيان او لابد من يأتي بها؟ لابد لان المأمورات لا تحصل مصلحتها الا بوجودها مأمور بها. بخلاف المنهيات فان وجودها كعدمها. هل الاب - 00:41:34 هل النهي عن الاكل والشرب الصوم؟ من باب المنهيات او من بانه منهی عنه او من بباب المأمورات لان من شرطه ماذا؟ النية. لان من شرطه النية. بعض اهل من بباب المأمورات لان من شرطه النية. والنبي عليه الصلاة قال انما الاعمال - 00:41:54 فما لم يكن نية فلا صوم له. ولذا قوي النهي عن الاكل والشرب وكلوا واشربوا حتى يتبيان الخيط الابيض. الخيط الابيض من

الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الليل يعني - 00:42:24

امسکوا عن هذه ولا تتناولوها حتى تغرب الشمس. لكن لما كان الصوم لما كانت النية في هذا شرط ما كانت النية في هذا شرط للعبادة ارتفع النهي عن - 00:42:44

الاكل والشرب حال الصيام. والاظهر والله اعلم انها بمامورة من وجهه ان هذه المفطرات منهي عنها من وجهه مأمور بها من جهة النية منهي عن من جهة انه مأمور بالامساك عنها. مأمور بالامساك عنها - 00:43:14

ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. والحاصل ان قوله صومه صريح في ان صومه صحيح. وانه لا يفطر بذلك. ما دام اكل الناس. ولهذا قال - 00:43:44

انما اطعمه الله وسقاوه. فانما اطعمه الله وسقاوه. وعند الترمذى انما هو رزق ساقه الله اليه. وفيه اشارة الى ان فطره ليس باختياره. انه افطر ناسيا ومن افطر ناسيا فانه معذور في ذلك. معذور في ذلك والفعل لا ينسب اليه. فاطعمه الله سبحانه - 00:44:04

وكذلك من افطر مخطئنا على الصحيح لو ان انسان سمع المؤذن يؤذن في غروب الشمس وهو من اخر النهار سمع المؤذن فافطر على اذانه ثم تبين له ان المؤذن قد تقدم دقائق يسيرة. اخطأ في التوقيت. ان كان يأخذ - 00:44:34

في التقويم او اخطأ في اه نظره ان كان يفطر بغروب الشمس. فتى في هذه الحالة حكم الصوم؟ هل نقول الصوم صحيح او لا يصح؟ الجمهور يقولون انه لا يصح. وذهب يوم من اهل العلم الى صحة صومه. وهذا هو الظاهر. وان المخطئ والناسي ان حكمهم - 00:45:04

واحد لا فرق بينهما خاصة ان المخطئ مجتهد ومأمور بالمبادرة الى الفطر ولهذا فقال سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتلطانا. في الحديث الصحيح في صحيح مسلم قال الله قد فعلت. وكلاهما معذور - 00:45:34

بل ربما يكون المخطئ اظهر في عذرها. لماذا؟ لانه اجتهد في المبادرة الى الفطر تعجیل الفطر والعمل بالسنة. فهو افطر امثالا للسنة في ظاهر الامر. بخلاف باطن الحال. هو لا يعلم بذلك - 00:45:54

هو مأمور بان يعمل بما يظهر له. هذا الواجب عليه. لا يكلف بما في نفس الامر الا ما جاء في نص خاص اما هذه مسألة ادلة على ان المخطئ معذور - 00:46:14

عنه وان الصواب انه لا قضاء. تقدم حديث اسماء رضي الله عنها انهم افطروا في يوم غيب. وان الصحيح انهم لم يقضوا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين المخطئ والناسي. بعضهم فرق بين المخطئ والناسي والدليل عام فلا فرق بينهما. فما - 00:46:34

تخص الا بدليل بين. فانما اطعمه الله وسقاوه. وهذا رزق ساقه الله اليه كما في الرواية الاخرى وعنه يعني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث في الذي - 00:46:54

جامع اهله وهو صائم. لكن قول ابي هريرة بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم فيه ادب عظيم. يقول العلماء في قوله قول ابي هريرة رضي الله عند النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:24

ما قال مع النبي صلى الله عليه وسلم. بل قال عند النبي هو اشاره الى التبعية له. وانهم عند النبي عليه تابعون له مؤتسون به. ما قال معه او مصاحبون له نحو ذلك. بل قال عنده عليه الصلاة - 00:47:44

وهكذا كانوا في اقوالهم وافعالهم معه عليه الصلاة والسلام غاية في الادب رضي الله عنه اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فيه ان مجلسه عليه الصلاة والسلام حجاج ولا يمكن منه احد. وان من جاء جاء ودخل مجلسه عليه الصلاة والسلام - 00:48:04

فمجلسه مفتوح للناس عموما عليه الصلاة والسلام. لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة وهذا جار في جميع احواله. وكان ربما جاء الرجل الغريب فيقول ايكم محمد اما انه لم يكن اسلام او لم يكن يعلم الادب في مخاطبة النبي عليه الصلاة - 00:48:34

هو السلام. فقوله جاء اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت. وفيه ايضا انه يحتمل ان هذا الرجل من خارج المدينة ويحتمل انه من داخل المدينة يحتمل انه من بعض العوالى - 00:49:04

ويحتمل انه معلوم ومعرف عن ابي هريرة او عند بعض الصحابة. فلم يسموه ولم يكتوه لم يذكروه بذلك. وهذا يقع في كثير من الاخبار. قال جاء رجل سأله امرأة او ما اشبه ذلك - [00:49:24](#)

جاء قوم الى غير ذلك. وهذا له احوال كما تقدم. ولكن من اسبابه ربما الستر على السائل في مثل هذه الحال حينما يأتي ويخبر انه

وقع منه جماع لاهله. فكان من المناسب هو ستر حاله. وعدم ذكره باسمه. وذلك - [00:49:44](#)

ان الفائدة حاصلة ولا يحتاج في ذكر الفائدة الى ذكر اسم الرجل. وان كان في ذكر اسمه من جهة معرفة هذا السائل هو من باب العلم.

ولذا شراح الاخبار رحمة الله عليهم يعتنون بالمبهمات - [00:50:14](#)

حينما يكون يقول قال رجل فيتبعون طرق الحديث هناك كتب خاصة من الكتاب المبهمات من مشكوان وايضا اظنه للخطيب او غيره

كان عامدا فقال رسول الله وسلم هل تجد رقبة الحديث؟ اذا يؤخذ من هذا الخبر كما تقدم آلللقاء السابقة ان النسيان شامل للجميع ان النسيان شامل للجميع. ان من نسي سواء كان نسي فاكل او شرب - [00:56:34](#)

او جامد فانما اطعمه الله وسقيه. في الاكل اطعمه وسقاوه. كذلك حينما ينسى في سائر مفطرات فالقاعدة جارية واذا فرقنا نحتاج الى دليل في التفريط. ان الله عز وجل لان الله عز وجل يقول يقول ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. لكن ما - [00:57:04](#) لما يدخلوه فلا يؤخذ الا بكشف القلب. وان كان الجماع ربما النسيان اه فيه يعني قليل. ولهذا لما كان النسيان قليل كانت هذه الصورة عمدا حملت على الاظهر والاكثر. لما كان النسيان قليلا حملت هذه السورة في هذا الحديث - [00:57:24](#) مع القرائن والدلائل على الاغلب والاكثر وهو عدم نسيانه. لأن هذا هو الظاهر والغلب والاكثر. انتظاف الى الظاهر القرائن من قوله وقعت على اهلي وانا صائم. او وقعت على امرأتي وانا صائم - [00:57:54](#)

ولهذا كان وجوب الكفاردة التي انجبه النبي عليه السلام بها بتعده قال هل تجد رقبة؟ هل تجد لكن هنا حديث حتى لا يفوت؟ سبق الاشارة الى مسألة يقول النبي عليه الصلاة والسلام افتر الحاجم والمهدى افتر الحاجب والمحجوب وفي رواية جيدة - [00:58:14](#) في ثوابن عند الدارقطنى انه عليه الصلاة والسلام من برجلين احدهما يحجم الآخر. فقال افتر هذان افتر هذان اذا قيل ان النسيان والجهل عذر في عدم بطلان - [00:58:44](#)

قول النبي افتر هذان الا يدل على ان من احتجم ناسيا انه يفتر من افتر هذان وهم لم يعلما بالحال. والنبي قال افتر هذا. هل يقال قال ان هذا دليل على ان الناس يفتر وانه ليس معدور لقوله افتر هذا. مفهوم الحديث ولا لا؟ واضح السؤال - [00:59:14](#) من افتر هذا والظاهر يعني انه ما عمل ذلك اما يعني الحكم هذا اورده ابن القيم رحمه الله على شيخ الاسلام من برجلين احدى فقال افتر هذان فقال يقول قال لي ما مضمونه النبي - [00:59:44](#)

صلى الله عليه وسلم ذكر السبب المفسد للفطر. او ذكر سبب الفطر وهو الحجامة. وسكت اى عن المانع مانع الفطر ما هو؟ مانع الفطر ما هو؟ النسيان النسيان مانع ومعلوم انه يمنع السبب المانع يمنع نفوس - [01:00:14](#) السبب الانسان حينما يتظهر مثلا او اذا دخل وقت الصلاة وجب اذا دخل وقت الصلاة فدخول الوقت سبب لوجوبها سبب لوجوبها اذا دخل وقت الصلاة على المرأة الحائض وش حكم الصلاة في حقها؟ لا تصح لماذا؟ لوجود المال - [01:00:44](#) فالمانع يمنع نفود السبب. كذلك النسيان يمنع نفود السبب. ويقول رحمه الله ما معنى كما لو كما يقال افتر الاكل والشرب. انت لو تقول افتر الاكل والشرب. الكلام صحيح او لا - [01:01:14](#)

لكن الاكل المعين الشرب المعين لا يفتر الا اذا افتر عامدا اما اذا اكل ناسيا شرب ناسيا فانه لا ينفذ هذا السبب وفطره لوجود مانع وهو النسيان. قال هل تجد رقبة تعتقد؟ قال لا - [01:01:34](#) النبي قال اطلق الرقبة. العلماء يقولون الاطلاق هنا يدخل فيه الرقبة الكافرة والمؤمنة المعيبة الصحيحة الصغيرة والكبيرة الذكر والانثى قولها ان تجد رقبة تعتقد. الاطلاق نعمل بالمطلق في حال اطلاقه هذه قاعدة اصولية متفق عليها. لكن يقولون المطلق قد تقيد بعض او صافه - [01:02:04](#)

وتطلق بعض اوصاف. وقد تقيد جميع اوصافها. هنا الرقبة بعض اوصافها مقيدة. وبعض مطلقة. فال المقيد مقيد والمطلق مطلق. نعم. فمثلا الرقبة الكافرة هل تجزى الجمهور يقولون لا توجيه. وذهب الاحناف الى الالتزام. قالوا للطلاق في كفارة الجماع - [01:02:34](#) وكفارة الظهار وكفارة اليمين. فقالوا انها مطلقات ولا تقيد اسباب اخرى. وان اتفق الحكم يعني اذا اتفق الحكم واختلف السبب هل يحمل هذا الحكم المطلق على الحكم المقيد الشباب يعني مثلا عتق الرقبة في كفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الجماعة - [01:03:04](#)

القتل خطأ اسباب مختلفة. الحكم واحد ما هو الحكم؟ عتق رقبة. السبب ما هو؟ مختلف انسان مختلف. اذا اذا اختلف السبب واتحد الحكم هذا موضع خلاف. جمهور يقولون اذا ورد الحكم - [01:03:44](#) مقيدا ببعض صوره يحمل عليه وان اختلف السبب. والمسألة فيها خلاف كثير من الاصوليين. واستدلوا بان اطلاق الرقبة اطلاق الرقبة.

في هذه الاadleة مقيد بتقييدها في كفارة القتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة تحرير رقبة مؤمنة في الآية - 01:04:04

الثلاث مرات ذكرت مقيدة فتحرير رقبة مؤمنة قالوا ان هذا التقييد للتقيد آآ مقيد لهذه الاadleة. وهذا فيه نظر ان كان التقيد من الآية ان كانت الآية فهي نظر. لكن الاظهر ان يقيد بدليل اخر. وهو ما ثبت - 01:04:34

في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام واحد جاء في روایات عند مسلم وابي داود وفيه ان النبي عند مسلم قال اعتقها فانها مؤمنة. لما انه كانت له جارية ترعى من هو الصحابي - 01:05:04

ه؟ معاوية للحكم شلل وهو الذي تكلم بالصلاه. تكلم بالصلاه رضي الله عنه قال فجاء الذئب بعد على واحدة فجاءت فصكها صكة ثم جاء وسائل النبي الندم رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلاه والسلام عن ذلك وجاء بالجارية فقال عليه الصلاه - 01:05:24

والسلام من اين الله؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة. قول اعتقها بين مؤمنة هذا القيد المطلق في جميع انواع العتاب يدل على التغيير فيسائر موارده. في هذا الحي وغيره. ورد حديث اخر - 01:05:54

عند ابي داود بساند صحيح انه جاء الى النبي عليه الصلاه والسلام فقال يا رسول الله ان علي رقبة ان علي رقبة ولم يذكر ماء هذه الرقبة. ما سببها؟ والنبي لم يستفسر ولم يستفسر - 01:06:24

ثم دعاها النبي عليه الصلاه فسألها اين الله؟ قالت السماء قال من انا؟ قالت انت رسول الله. قال اعتقها فانها مؤمنة هذا احسن ما يستدل به في مثل هذه المقام. وش وجه حسن هذا الاستدلال؟ يعني يستدل به على ان - 01:06:44

الرقبة لا تجزي في كفارة الجماع في رمضان عمدا وكفارة الظهار الا ان تكون مؤمنة ويحمي الاطلاق في الاadleة على هذا القيد في الحديث في قوله لما قال اعتقها فانها مؤمنة. وش - 01:07:04

الداللة من الخبر. في وجه الداللة من الخبر حتى يشمل هذه الاحكام بقوله ان علي رقبة. هل النبي استفسر؟ لم يستفسر عن هذه الرقبة ما هي؟ لم وترك الاستفصال هذا نشدا بهذه القاعدة. ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل - 01:07:24

منزلة العموم من يحتمل ان هذه الرقبة عن كفارة يمين عن كفارة وطن قتل خطأ نذر مثلا عتق رقبة او نحو ذلك. وان كان هذا مسألة فيها آآ مسألة النذر مسألة اخرى. لكن في باب - 01:07:54

النبي عليه الصلاه والسلام لم يستفصل. وترك الاستفصال من هذا عام لهذا الحكم وهذا ولهذا لا كان تقليدها بالايمان هو الاثر كما هو قول الجمهور. قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قول - 01:08:14

قال لا ثم قال فهل جاء بالفاء مرتبأ على جوابه لقوله لا وبهذا اخذ الجمهور ان كفارة الوطأ في رمضان مرتبة. عتق رقبة فان لم يوجد لها انه يصوم شهرين متتابعين. ترتيب النبي عليه الصلاه والسلام في هذا الخبر. ولا شك - 01:08:34

ان هذا واضح في الترتيب. والنبي عليه الصلاه والسلام ما خير بين امررين الا اختار ايسرهما. لو كان التخيير في هذا جائزة لم يسأله عليه الصلاه والسلام على هذه الكيفية حين بدأوا ثم قال لا - 01:09:04

فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكونا؟ قال لا هذا فيه فوائد الاول ان كفارة الموضوع في رمضان عمدا انها - 01:09:24

مرتبة كما وان هذا هو ظاهر الخبر. وما جاء من روایة عند مسلم انه عليه الصلاه والسلام قال من ابي هريرة فامرها ان يعتق او يصوم او يطعم ست المسكين - 01:09:44

جاءت بالتخدير هكذا هذه الروایة مختصرة. هذه الروایة مختصرة. وروایة ابي هريرة مطولة ثانية. والرواية المطولة جاءت بالحديث وسرد الخبر كما وقع. ثم هو حکایة للواقعه. اما روایة هريرة الثانية فهي مختصرة وليس حکایة. للواقعه. الامر الثالث ان - 01:10:04

هذا الخبر حکایة عن نفس الذي وقعت له انه قال حکایة كلماه بين الدائر وبين او بين النبي عليه الصلاه والسلام. اما الروایة التي فيها التأخير فهي من کلام الراوي. ليست من حکایة - 01:10:44

مروي من کلام الراوي. ايضا الروایة المطولة فيها ذكر القصة مرتبة كما وقعت اما الروایة التي تخدير فهي ذكرت ما اال اليه الامر وانه

ذكر له ثلاثة وهو العتق والصيام والاطعام. فالملخص منه هو ذكر ما وقع - 01:11:04

فيها من هذه الامور الثلاثة ايضا الوجه الرابع ان هذه الرؤية محتملة لعدة تأويلاً اما هذه الرواية فهي صريحة وبينة ولا يترك الصريح للمحتمل وقاعدة الاخبار في الروايات ان الدول المحتملة ترد الى الرياء رواية البينة التي لا احتمال فيها والمجمل يرجح - 01:11:34

الى المبين والمستحب يرد الى المحكم. يدل له ايضا انه لو اخذنا بالروايات التي فيها اختصار لقلنا انه لا يجب الا الاطعام لا يجب لاعتق ولا يجب ايضا صوم لا يجب الا الاطعام لانه ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وليس فيه الا ذكر الاطعام - 01:12:04
ولا شك ان خبر عائشة ذكرت ما استقر عليه الامر في اخر الامر في اخر الحال وانه لم لا يجد حتى اطعام مسكين وان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه طعام امره ان يأخذه وان يتصدق به على اهله. فذكرت - 01:12:34
الحال في اخر الامر او ذكرت الامر في اخر حال الرجل حينما امره النبي عليه الصلاة والسلام باخذ هذا الطعام ويتصدق به على اهله.
واذا كان الصواب هو آآ الترتيب هذا هو الصواب. مثل كفارة - 01:12:54

وذهب بعض اهل العلم وقول عن مالك الى التخيير. فهل تجد قوله؟ شهرين تتبعي لابد ان يكون الشهرين متتابعين. لكن لو ان انسان مثلا سافر ثم رجع هل يستأنف او يبني؟ نعم يبني. نعم - 01:13:14
يا ابني لا يستأنف. لماذا؟ لانه معذور. افطر الانسان في رمضان لعلو. كذلك وكذلك المرأة لو المرأة الحائض اذا حاضت فانها ايضا تبني لا تستأنف لكن - 01:13:44

هذا يرجع الى مسألة هل الكفارة تجب على الرجل والمرأة؟ او لا تجب الا على الرجل او تجب عليه او يجب عليه كفارتان. يتحملهما. يتحملهما الرجل. يعني معنى انه يتحمل عنها الاطعام على هذا. المسألة فيها خلاف والجمهور ان عليها الكفارة - 01:14:04
وذهب بعض اهل العلم وقول الشافعي الى انه ليس عليها كفارة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر الرجل كفارة ولم يأمر المرأة ولم يدعها فسكت عن ذلك ولا ينسب الى - 01:14:34

وذهب الجمهور الى وجوب الكفار. وقالوا ان الاصل استواء فاما امر الرجل الكفارة فالمرأة كذلك. والشارع اذا خاطب الرجال فالنساء دخلات. واذا خاطب النساء فالرجال داخلون الاصل العموم والاحكام ولا نقل من هذا الحكم خاص بالرجل دون المرأة ولا المرأة دون الرجل الا بدليل. وهذا هو الصواب وقول الجمهور - 01:14:54

اما سكوته عليه الصلاة والسلام عن المرأة يتحمل لأن المرأة لم تأتي ويتحمل انها مكرهة. ويتحمل انها حائض طهرت من حيضها اذا لم يكن الصواب عليها واجب. ويتحمل انها صغيرة مثلا لم تبلغ - 01:15:24

الاحتمالات وعند ورود الاحتمال يبطل الاستدلال في مثل هذه الحال. وقد يقول قائل النبي عليه الصلاة الصلاة والسلام في قصة العسير قال يا انيس اذهب الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها - 01:15:54

وارسل اليها ولم يسكت بهذا المقام كونه ارسل اليها وهنا لم يسألها يدل على افتراق الحكم. يقال ان النبي عليه ان ان المسألة تختلف في تلك الصورة. لأن كورة ادعى انه زنا بتلك المرأة. وفي هذا قذف لها. فهو ارساء يرسل اليها حتى تدفع عن نفسها - 01:16:14
ان كان قد قذفها لأن لها حقا في ذلك. ولهذا قال فان اعترفت فارجمها. فافتراق الحال في هاتين الصورتين. ولهذا كان الظاهر هو ما تقدم وجوب الكفارة على المرأة كوجوبها على - 01:16:44

الرجل والحكم فيها كالحكم في الرجل. قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا وقول مسكين نص في انه لابد ان يطعم ستين مسكينا. هذا قول ولو اطعم مسكيينا واحدا ستين يوما هل يجزى - 01:17:04

ستين يوما نعم اطعم مسكين واحد النبي يقول ستين مسكيين نعم ها؟ كيف؟ على قوله لكن نريد على الخبر ابو حنيفة هذا قول ابي حنيفة رحمه الله قوله ياد مرجوح. لابد من اطعام ستين مسكينا. اطعام ستين مسكينا - 01:17:24
ولان لان المصلحة التي تحصل في العام ستين مسكينا لا تحصل اطعام واحد او اطعام مثلا عشرة ستة ايام ونحو ذلك او ستة عشرة ايام فلهذا لابد من ان يطعم ستين مسكيينا سكينة - 01:17:54

وهذا راس فلا يجزئ اطعام اقل من هذا العدد. والإطعام مقدار نصف ساعة على الأظهر. والجمهور يقولون من برأة ونصف صاع من غيره. والأظهر انه نصف صاع من برأه غيره. وحاجات دوابيات في هذا - 01:18:14

غیره. والاظهـر انه نصف صاع من بر او غيره. وجاءت روایات في هذا - 14:18:01

الباب وانه خمسة عشر صاع رواية فيها ضعف. والاظهر والله اعلم ان يقال ان الوالد نصف ساعة تحمل هذه الروايات في هذا في هذه الكفاراة على حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه في كفارة الانذى - 01:18:34

لما نزل فيه قوله سبحانه وتعالى وصيام فدية من صيام او صدقة او نسك. والنبي عليه الصلاة والسلام امر ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة. لكل مسكين نصف ساعة. فعهد بحمل جميع الكفارات كفارة اليمين: كفارة الظهار - 01:18:54

الوطن وفي رمضان ما فيها تقدير اذا يخرج نصف ساعه وهو نصف ساعه يزيد على بشيء يسير. وال ساعه ما بين اه يعني اثنين كيلو واربعين: غرام، الـ اثنين: كيلو وخمسـ منـة غرام فاذا اخرج ما بينهما واحتـارـ كانـ مـخـرـ حـالـ لـكـفـارـةـ المحـذـنةـ - 01:19:14

قال لا يعني لا يستطيع ان يطعمن ستين مسكينا. وجاءت روايات لو قال ما بيننا بيتهما بيت افقر منا وحشين يا رسول الله.
٥٤٦ - حاء انه اما قال اعنة رقة ضرب صفحه عنة ٥٤٦ - حاء انه اما قال

وجاء الله بما قال أعمى ربه ضرب صفة عن و قال والله لا - ٤٤

البيان الذي ظهر من امرأته بظاهر من امرأته اختلف فيه. اختلف فيه فقيل انهم قصتان - 01:20:04

البيان الذي ظهر من امرأته بظاهره من امرأته اختلف فيه. اختلف فيه فقيل انها قصتان - 01:20:04

يُقْرَأُ فِي رَمَضَانَ لِلذِّي ظَاهِرٌ مِّنْ أَهْلِهِ وَانْهُ ظَاهِرٌ مِّنْ أَهْلِهِ جَمِيعَ الشَّهْرِ. ظَاهِرٌ مِّنْ أَهْلِهِ جَمِيعاً الشَّهْرَ. وَانْهُ وَقَعَ لِأَهْلِهِ لِيلًا لِيلًا. وَكَذَلِكَ خَلْقُ كُفَّارَةِ الظَّاهِرِ وَالظَّاهِرِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهَا قِصْطَانٌ وَانْقَصْطَانٌ وَانْقَصْطَانٌ - 01:24

قصة اخرى وهذه وقعت له في نهار رمضان كما هنا وقعت على امرأتي وانا صائم قال فما النبي وسلم فبین نحن على ذلك بكث الن

عليه الصلاة والسلام لانتظار الفرج. الصبر حتى - 01:20:54

فرج له. وقيل مكت وانتظر عليه الصلاة والسلام. ينتظر الوحي في ذلك. والمقصود انه لم ما لم يتيسر له واحد من هذه الكفارات
مكت عليه الصلاة والسلام قال بين نحن على ذلك - 01:21:14

مكث عليه الصلاة والسلام قال بين نحن على ذلك - 14:21:01

واتي النبي بعرق فيه تمر. عرق هو الزبيب او الزنبيل في الاصل لانه يحمد بالزبن فجرى عليه الاسم سواء حمل فيه زبن او غير الزبل
والعرق جمع عرقه. والعرقة هي واحدة الخوص. لانه - 01:21:34

والعرق جمع عرقه . والعرقة هي واحدة الخوص . لانه - 01:21:34

اه يخسف بها يخسف عرقه حتى يكتمل واه ان يصير زنبيلا او جينا. واختلف في قدره. قيل كان يسع خمسة عشر صاع. وقيل يسع ثلاثة صاعاً، اب السائ؟ قال، انا قالا. خذ هذا فتصده، به - 01:22:04

ساعه ٣:٤٥ بـ اسئله ٢ قـ اـنـاـقـاـ خـذـهـذـاـ فـتـصـدـةـ بـهـ

والحرة والحرة هي في الارض التي تكسوها حجارة سود هي حجارة باذن الله تكسوها وتعلوها حجارة سوداء وتكثر وهي حجارة سوء وهو ما حرتان حرفة شرقية - 01:22:34

سوى وهما حرثان حرة شرقية - 01:22:34

غريبة فوالله ما بين لابتبيها يريد اخوته اهل بيت اهل بيتي. فيه الحلف على غلبة الظن قال والله ما بين نبتيها هذا قد يقال لا يستطيع الانسان ان يقطع به على سينا البقى ان يقطع انسان - 01:23:04

يستطيع الانسان ان يقطع به عل سيا المقى ان يقطع انسان - 01:23:04

انه هو افقر اهل المدينة. لكن ماذا؟ اخبر به على سبيل غلبة الظن. والhalb على غلبة الظن لا بأس به. فلو ان انسان حلب على غلبة الظن، ثم ترس له خطأه ها علاته كفارة - 24:23:01

الظاهرات وآدابها - كتب إسلامية

نعم ليس عليه كفارة. لماذا؟ لانه حلف على غلبة الظن. وغلبة الظن نوع من العلم. وغلبة الظن يجعل بها في احكام كثيرة ولها آلا
يتدق بها الكفار، مثلثة في المحرر من حديث ابن عباس: ما انت من بعد الناس انت في الامة الطمارة - 01:23:44

الطبعة الأولى - ٢٠١٤ ميلادي - طبعة طيبة - طباعة ونشر وتأليف وطبع - الكفاءات

في تلك المرأة التي جاءت وقالت يا تعرف نفسها عن النبي عليه الصلاة والسلام وصعد النظر فيها فلما رأت ان ليس له بها حاجة قال

الله رب العالمين

ولا خاتم الحليب في بيته فقال انه قال والله لا اجد شيئاً والله لا اجد شيئاً فقال التمس ولو خاتم حليم مع انه حلف انه وهذه نكارة في سياق ماذا؟ الشر يدخل او لا يدخل؟ داخل. وقول والله لا اجد شيئاً يدخل في - [01:24:44](#)

الحديث بلا اشكال النبي عليه الصلاة والسلام قال له بعد حلفه انه لا يوجد شيء التمس ولو خاتم بالحديث يعني احتمال انك تجد في بيتك ماذا؟ خاتم من حديث. اذا هو حلف على سبيل اليقين او على غلبة الظن. لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة - [01:25:04](#) التمس ولو خاتم الحديث. يجوز ان حلفك ان حلفك لا يوافق الواقع انما حلف على غلبة الظن. فلهذا حلف هذا الرجل فقال فوالله ما بين اهل بيت افقرنا من اهل بيته فضحك النبي حتى بدت انيابه. وهذا الخبر - [01:25:24](#)

دلالة على انه يضحك عليه الصلاة والسلام حتى تبدو وهذا ثابت في اخبار صحيحة عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح الجمجم من الصحابة في الصحيحين سعد بن ابي وقاص في قصة طويلة وفيه ان النبي لما جاء النساء آآ - [01:25:54](#)

وقال كان عمر رضي الله عنه يشدد في مسألة الحجاب وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما رأك الشيطان وفيه ان النساء يقولون عمر انت افضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انه ضحك النبي عليه الصلاة - [01:26:14](#)

والسلام. في احاديث كثيرة وان هذا لا بأس آآ وان هذا من هديه عليه الصلاة والسلام وان كان غالباً ضحك التبسم عليه الصلاة والسلام وقالت رضي الله عنها لم تر منه لهوات انما كان ضحكته تبسمها عليه الصلاة والسلام ثم قال - [01:26:34](#)

فاطعموا اهلك متყق عليه. وهذا الحديث فوائد كثيرة تقدم شيء منها وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال اطعموا اطعمة اهلك. قال العلماء ان الانسان لا يكون مصرف لكافراته. قول واطعموا اهلك هل يجزع - [01:26:54](#)

الكافرة او لا يجزئ هذا محتمل. قيل ان الكفاره باقية في ذمتها. وانها الى يا شعب وان في هذه الحال لا تجب عليه. لكن هي باقية في الذمة. وهذا سائر الكفارات. وهذا قول الجمهور - [01:27:14](#)

ومن العلم من فرق ومن اهل العلم من قال انها تسقط الكفاره بالإحسان وان العبرة بوقت الوجوب. فإذا كان وقت وجوب الكفاره لا يستطيعها سقطت عنه ولا كفاره عليه. ومن اهل العلم من فرق بين كفاره الوضع في نهار رمضان - [01:27:34](#)

غيرها من الكفاره. فقالوا كفاره الوطأ في نهار رمضان تسقط بالعشاء. وغيرها من الكفارات لا تسقط بالاعصار على الاصل ان الكفارات واجبة. ولانها حق للمحتاجين. ومثل هذا لا يسقط في هذه الحال. بل تبقى في الذمة - [01:27:54](#)

واستثنوا من ذلك كفاره الوطأ في رمضان. وهذا الحديث سكت النبي عليه الصلاة والسلام. اما في في رمضان فالاظهر والله اعلم انه في مثل هذه الحال تسقط لانه عليه الصلاة والسلام لم يقل انها - [01:28:14](#)

بذمتك او قال له اخرجها اذا قدرت عليها وهذا لا شك حكم يحتاج الى بيان وهذا الرجل لا لا يعرف كفاره الوضع فاحكامها من باب اولى وفروعه لانه لا يعلمها وسکوت - [01:28:34](#)

عليه الصلاة والسلام عن الكفاره في هذا المقام والمقام مقام بيان. يدل على عدم وجوبه لهذا قالوا ان تأخيراً بين وقت الحاجة لا يجوز. والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا المقام مقام بيان - [01:28:54](#)

ويحتاج الى معرفة كونه سكت عن هذا الحكم يدل على انها ليست باقية في ذمتها وايضاً يستدل بالقاعدة الاخرى السکوت في مقام البيان بيان. السکوت في مقام البيان اذا كان المقام يحتاج الى بيان فسكت عليه الصلاة والسلام فانه بيان. مثل قول النبي عليه - [01:29:14](#)

الصلاه والسلام في في الذي تزوج عشر نسوه اسلم على عشرة على عشر نسوة فقال امسك اربع وفارق سائرهن ولم يقل امسك الاربع الاول المتأخرات الخامسة فما بعدها لانه سکوت في مقام البيان ولو كان ولو كان - [01:29:44](#)

قيل هنا واجب او كان الواجب ان يمسك الاربع الاول لبيان النبي عليه الصلاة وسکوته كالبيان وهذا قول الجمهور خلافاً للحناف في هذه المسألة. فلذا قال اطعمه اهلك. ومن اهل العلم من جعلها كفاره. وقال انه - [01:30:14](#)

لللام خاصة اذا بلغ الامر الامام وسائله الامام عن الكفاره مثلاً فلم يستطعها فحصل له كفاره او صرف له كفاره يجوز لللام ان يصرفها اليه ويكون مصرفه لكافراته. وهذا التفصيل موضع نظر. انما الامر والله اعلم انه في مثل هذه الحال في كفاره الوقت في رمضان -

انا في حال تسقط. اما من الكفارات هو موضع نظر. وعنه ونختم بهذا الحديث حديث ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء. ومن استقاء فليقضى رواه السنن - 01:31:04

سوى النسائي. هذا الحديث رواه اهل السنن. ورواه الامام احمد هو من طريق عيسى ابن يونس. عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين. عن ابي هريرة وقد اعله بعض الحفاظ بعيسى ابن يونس. وقالوا انه وهم فيه. وان الصواب في هذا الخبر وقفه على - 01:31:24

ابي هريرة منهم من قال ان الوهن من هشام ابن حسان لان الحديث المشهور دلوقتي هشام ابن حسان عن ابي عن ابن سيرين عن ابي هريرة من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقم - 01:31:54

فوق الوهم له الى هذا الحديث. وهذا في الحقيقة يعني قد يقال فيه نظر كيف يقع الوهم في هذا الحديث الى حدث اخر مختلف في الحكم خاصة من هؤلاء الكفار - 01:32:14

وهذا مما يعل به كثير من نقاد الحديث العلل التي يذكرها بعض الحفريات بانه ضعيف. يقول كيف ينتقل هذا الامام الحافظ من حديث الى حديث. هذا ممحاهم. ولو كان رجل من اهل العلم الذي ليسوا بدرجة الحفظ والاتقان. نسب اليه هذا الوهم لكان النسبة ضعيفة - 01:32:34

فكيف اذا كان هذا امام حافظ كبير يقال انتقل حفظه من هذا الحديث احاديث وكذلك عيسى ابن يونس امام رحمه الله رجال الشيوخين فيبعد يقال انه وهي في هذا الخبر آبا انتقاله - 01:33:04

من حديث الى حديث بافتراقهما في الحكم. ويidel على ضعف هذه العلة انه توضع. فقد تابع حفص بن غياث وهو ايضا من رجال الصحيح عند ابن ماجة رواه عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة - 01:33:24

عن ابي هريرة ويشهد له حديث ثوبان عند احمد الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قائم فافطر البخاري رحمة الله اشار الى ضعف هذا الخبر. وذكر رواية عن ابي هريرة انه اذا طاء لا يفطر انما يخرج ولا يولد - 01:33:44

انما الفطر مما دخل وليس مما خرج وهذا قول عن ابن عباس والصواب ما جاء في هذا الخبر وهو ان المتقييل حلال. مسألة ما يدخل ويخرج هذه مسألة فيها ايضا تفصيل ولعله يأتي الاشارة اليها - 01:34:04

ان شاء الله في تمام هذا الخبردرس غدا ان شاء الله لكن قوله عليه من ذرعه دليل على ان للقيء حالتين. الى قائد من ذرعه وش معنى ذرعه بغير اختياره. وهو صائم. وهو صائم. كلمة وهو صائم يبين انه لم يخرج عن وصف - 01:34:24

الصيام فليس عليه قضاء. فليس عليه قضاء. لماذا؟ لأن الفعل ليس اليه. مثل ما تقدم في قوله عليه الصلاة سلام فانما اطعمه الله وسقاوه. لأن الفعل ليس منسوباً ماذا؟ اليه. نسي فاكل او شرب. كذلك هنا - 01:34:54

فليس عليه قضاء. ولأن المأمور يؤدي بمثل هذا وخاصة بما استطاع وما غالب عليه فلا شيء عليه. ولهذا لو ان انسان دخل في فمه غبار ونحوه لا شيء عليه. لانه بغير اختياره. ومن - 01:35:14

ايض معنى استبقاء؟ تعمد اخراج الغيب فليقيم من استبقى عمداً فليقضي. ومن استبقاء يقضي ومن استبقاء فعليه القضاء. قول من استطاع فعليه القضاء انا يعارض ما تقدم من ان من افطر عمداً لا قضاء عليه عليه التوبة - 01:35:34

واضح هذا؟ يقول من استقام فعليه القضاء. من تعمد الفطر فان على التوبة هل يجزئه؟ الحديث هذا لو اخذناه النص ان المفتر عمداً ماذا؟ يقضي هل هذا حجة؟ هذا الخبر؟ وان نقول وان كان اتم يقضي او نقول انه لا يجزئ القضاء على قول جيد وان - 01:36:04

طبعاً باب الاحتياط لا بأس. لكن هذا الخبر هل يقال انه حجة لمن قال بوجوب القضاء؟ فان كان على ما كان حجة لكان دليلاً قوياً في وجوب القضاء على من تعمد وان هذا نص. وش الجواب عن هذا الخبر - 01:36:34

ومن استقام فعليه القضاء. الانسان في الغالب هل يستقيم بدون حاجة او لحاجة لها اذا قول من استبقاء ايض يكون استيقاء ماذا؟

لجاجة الانسان لا يستقى بغير حاجة لا لانه نظر. هذا مضر في الحقيقة. وان كان - [01:36:54](#)
قد يقع هذا يعني ربما احيانا ومن الغرائب التي سمعته وسألني سائل عنها آآ ان شخصا يأكل طعاما كثيرا مما لذ وطاب. ولا زالت لهمة
[نفس في الطعام](#) يريد ان يأكل. لكن - [01:37:24](#)

لو امتلا بطنه ما يستطيع ويريد ان يأكل. فكان يستقى حتى يأكل. هذا من الغرائب. يستقى حتى يأكل المقصود ان قوله عليه الصلاة
والسلام من استقاء فعليه القضاء الاستقاء يعني لجاجة لأن الانسان لا يستقى بالغالب حاله. على هذا اذا كان استقى لجاجة وش
يكون؟ استيقاؤه - [01:37:44](#)

سيكون هنا ها؟ حكمه حكم ماذا؟ حكمه حكم مريض. يكون حكمه حكم المريض في هذه الحال في ويجوز له ان يجوز له ان يستقى
وقضاء هنا ليس لانه تعمد لكن لاجل انه احتاج لمرضه او تضرر بالطعام فاستطاع - [01:38:14](#)
فلا بأس بذلك هذا هو تخريج الحديث كما تقدم. ونقف على الخبر - [01:38:44](#)